هل بيع (الباروكة) حلال أم حرام؟

هل التجارة والتعامل بالبيع والشراء بخصوص الشعر المستعار(الباروكة) حلال أم حرام؟

وضع الباروكة على الرأس ليس من الوصل المنهي عنه شرعاً فهي جائزة عند الحنفية و الشافعية للمتزوجة بإذن الزوج، وجائزة عند الحنابلة للحاجة، وجائزة عند المالكية لأنها ليست بوصل بل توضع على الرأس.
جاء في الفواكه الدواني للنفراوي على الرسالة عند قول ابن أبي زيد: (وينهى النساء عن وصل الشعر..) قال النفراوي:وَمَفْهُومُ " وَصْلِ " أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَصِلْهُ بِأَنْ وَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ وَصْلٍ لَجَازَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْخُيُوطِ الْمَلْوِيَّةِ كَالْعُقُوصِ الصُّوفِ وَالْحَرِيرِ تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ لِلزِّينَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي فِعْلِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ، وَيَلْتَحِقُ بِأَنْوَاعِ الزِّينَةِ. انتهى

و الراجح عندي أنها لا حرج فيها سواء كان ذلك للحاجة أو التزين للزوج إذا كانت من شعر طاهر غير شعر الآدمي، ولم تتبرج بها من تلبسها.

فعلى القول بجوازها، فحكم بيعها كحكم بيع سائر أدوات الزينة المباحة، التي قد تستعمل استعمالًا مباحًا أو محرمًا، فالأصل في حكم بيعها الإباحة، إلا لمن يعلم البائع أنها تستعملها في الحرام، فلا يجوز حينئذ، لكن إذا كان الشائع في بلد أنّ النساء يستعملن أدوات الزينة في التبرج أمام الأجانب، فلا يجوز بيعها.